

الغنية عن الكلام وأهله

وثانيا أن الآية معلقة ذلك على إتيانه A وإتيانه غير متأت بعد موته إذ لا يمكن إلا إتيان قبره ومن أتى القبر لا يقال أنه أتى صاحب القبر إلا على سبيل التسامح والتجوز .
ثالثا هي واقعة معينة لا تفيد العموم بمعناها ولا لفظها وقعت في حياته A فمن أين أخذوا التعميم في الحياة والممات .

ولو دلت على العموم في الحياة والممات لكانت مخصصة ومقصورة على الحياة ودليل التخصيص الأخبار الشرعية الدالة أن الأموات لا يسمعون ولا يجيبون قال تعالى إن يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور .

وفي الحديث الذي رواه مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به .

ولأن الصحابة ومن بعدهم ما فهموا شمولها للموت ولذا لم يدعوه A ولم يأت إلينا أنهم دعوه بعد الموت كما قد أتى إلينا أنهم سألوه الدعاء في حياته A